ان النبي عليه السلام جعل الولد لزوجها ان اشبهه والشبهه لا يعتبر في باب اللعان بالاتفاق
ولهذا لو قذفها بنفي الولد في زمان يصح النفي فلاعنها وكان الولد اشبه الناس بالرجل
ينفي القاضي نسبه عنه ويلحقه بامه فاذا لا حجة للخصم في هذا الحديث ولئن صح نفيه
عن هلال فنقول ان النبي عليه السلام كان عرف وجود الحبل يقينا زمان القذف بالوحي
ولا يتحقق ذلك في حق غير النبي صلى الله عليه على انا نقول قول النبي عليه السلام سبيل
التعليق ليس بحكم في الحال قبل الولادة لان المعلق بالشيء عدم قبل وجوده فافهم **قوله**
واذا نفى الرجل ولد امراته عقيب الولادة او في الحالة التي تقبل التهنيه وتبتاع آلة الولادة
صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب وقال ابو يوسف ومحمد يصح
نفيه في مدة النفاس وهذا لفظ القدوري في مختصره اعلم ان اللعان يجري بينهما بنفي
نسب الولد وان طالت المدة لانه قذف زوجته بنفي الولد عن نفسه لكن الولد هل ينتفي
فان كان النفي بحضرة الولادة حين ولد او بعد ذلك بيوم او يومين او نحو ذلك ينتفي ولم
يوقت ابي حنيفه في ظاهر الروايه بشيء غير هذا وروى الحسن انه يصح نفيه الى سبعه ايام
وقال ابو يوسف ومحمد الى مدة النفاس اربعين يوما هذا اذا لم يقر بالولد فاما اذا اقر به
صريحا او دلالة فلا يصح النفي بعد ذلك سواء كان بحضرة الولادة او بعدها والصريح
ان يقول الولد مني او يقول هذا ولدي والدلالة ان يسكت اذا هنئ لكنه يلاعن لهما
ان مدة النفاس كحضرة الولادة بدليل سقوط الصوم والصلاة فكان النفي في تلك المدة كالنفي
حال الولادة ولابي حنيفه رضي الله عنه على رواية الحسن ان النبي عليه السلام عق عن
الحسن والحسين في اليوم السابع والعقيقه شيء يفعله الملتزم لنسب الولد وجه
ظاهر الروايه ان النفي لا يصح الا بعد الولاده فيشترط حضرة الولادة تقادم الزمان دليل
الالتزام فلا يصح النفي بعد ذلك وكان القياس ان لا يصح النفي الا على فور الولادة كما قال
الشافعي في احد قوليه وفي قوله الاخر الى ثلثه ايام لكن جعل نفيه صحيحا بيوم او يومين ونحو

ذلك حتى يكون كلامه عن تروٍ وتفكر كيلا يكون مجازفا استحسانا وانما لا يصح نفيه اذا مضى
مدة التهنية قبل النفي لان سكوته في تلك المدة دليل الالتزام بالولد فبعد الاقرار بالنسب
لا يصح الرجوع عنه لتعلق حق الغير به وكذا قبول التهنيه او شراؤه الآلة الولادة
كل ذلك دليل على الالتزام الولد قال في الشامل ابو حنيفه لم يوقت بل فوض الى الامام
ثم قال وحكي عنه انه اعتبر ثلاثه ايام **قوله** ولو كان غايبا قال في شرح الطحاوي
هذا اذا كان زوجها حاضرا واما اذا كان غايبا وقد بلغ اليه الخبر فبعد بلوغ الخبر
ان نفاه فهو على الاختلاف وبلوغ الخبر كحضرة الولادة فاما على قولهما ان بلغ الخبر
في مدة النفاس فالى تمام مدة النفاس وان بلغه الخبر بعد اربعين يوما روي عن
ابي يوسف رحمه الله انه قال ان نفيه يصح الى تمام سنتين لانه لما مضى مدة النفاس
يعتبر مدة الرضاع وعن محمد انه قال ينتفي اذا نفاه بعد بلوغ الخبر الى اربعين
يوما قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله في شرح الكافي اذا نفى بولد الامة فسكت
لم يكن قبولا بخلاف ولد المنكوحة لان ولد الامة غير ثابت النسب منه فالحاجة
الى الدعوة والسكوت ليس بدعوة فاما نسب ولد المنكوحة فثابت له بالفراش
فسكوته يكون مسقطا حقه في النفي **قوله** قال واذا ولدت ولدين في بطن
واحد فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما اي قال القدوري في مختصره اعلم
ان المراة ولدت ولدين لاقل من سته اشهر فنفى الزوج احدهما واعترف بالآخر اذا هم
ثبت نسبهما لا محالة سواء سبق النفي والاعتراف لانهما حمل واحد فاذا ثبت
نسب احدهما بالاعتراف ثبت نسب الاخر لكن اذا سبق النفي صار باقراره ثانيا
مكذبا نفسه فيحد واذا سبق الاعتراف لاعن بنفي الثاني ولا يحد لانه لم يوجد
اكذاب النفس قال الحاكم الشهيد في الكافي وان نفاهما ثم مات احدهما قبل اللعان
لاعن على الحي وهما ولداه وذلك لان الذي مات ثبت نسبه منه لانه يرثه لو كان

Copyright @ King Saud University